

Distr.: General  
12 November 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فانواتو\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ست جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ومقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - شجع مركز مناهضة القتل في العالم فانواتو بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>. وحث فانواتو على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وأعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن تقديرها لفانواتو على توقيعها معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٦)</sup>، وأوصتها بالتصديق على هذه المعاهدة بوصفها قضية دولية ملحة<sup>(٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>

٤- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنه لا يوجد أي حكم بالعقوبة البدنية في قانون العقوبات لعام ١٩٨١ أو قانون الإجراءات الجنائية (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٣) أو قانون محاكم الجزيرة لعام ١٩٨٣ (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٦)، وأن دستور عام ١٩٨٠ (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٤) يعترف بالحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية (المادة ٥). بيد أن قانون السرقة لعام ١٩١٦، الذي ينص على "الجلد في إطار خاص"، ربما لا يزال سارياً<sup>(٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- القضايا المتعددة الجوانب

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٠)</sup>

٥- ذكرت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان أنه رغم الحماية العامة لحقوق الإنسان بموجب دستور فانواتو، فإن الحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية غير موقّرة. ومن ثم، شجعت المؤسسة فانواتو على تعديل المادة ٥ من الدستور بإضافة الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية باعتبارها أسباباً محظورة للتمييز. وحثتها على سن تشريع لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية في جميع مجالات الحياة العامة، بما فيها العمالة والتعليم والرعاية الصحية والسكن وتوفير السلع والخدمات<sup>(١١)</sup>.

٦- وذكرت المؤسسة أيضاً أنه رغم بعض الاعتراف والقبول التاريخيين بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا وحاملي صفات الجنسين، فإن فانواتو تصطدم بعقبات ثقافية واجتماعية للقضاء على التمييز والوصم في حقهم<sup>(١٢)</sup>. وحثت فانواتو على إدراج هذه الفئات من الناس في السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والمبادرة إلى التصدي للتمييز الممارس عليها في جميع مجالات الحياة العامة، وتهيئة سبل تحسين فهم أنماط التمييز في حقها<sup>(١٣)</sup>.

٧- وترى المؤسسة أنه ينبغي لفانواتو أن تسن تشريعات تسمح لمغايري الهوية الجنسية بتغيير هوياتهم الجنسية في الوثائق الرسمية بناء على تقرير المصير الجنساني ودون اشتراط "جراحة تغيير الجنس"<sup>(١٤)</sup>.

## التنمية والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

٨- أوصت الورقة المشتركة ١ فانواتو بأن تنفذ بفعالية سياسة تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث ٢٠١٦-٢٠٣٠ لضمان حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في أوقات الكوارث المرتبطة بتغير المناخ<sup>(١٦)</sup>. ولاحظت أن اللجان المجتمعية المعنية بالكوارث وتغير المناخ (CDCCC) أنشئت في كل مقاطعة لمساعدة المجتمعات المحلية المتأثرة بالكوارث<sup>(١٧)</sup>. وأوصت فانواتو بأن تقدم الدعم التقني والمالي لهذه اللجان لأداء دورها في إسداء الخدمات إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالكوارث المرتبطة بتغير المناخ<sup>(١٨)</sup>.

٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة فانواتو بتوفير مياه الشرب النقية والصرف الصحي للجميع والغذاء الكافي، لا سيما في أوقات الكوارث المرتبطة بتغير المناخ. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب، أشارت الورقة المشتركة إلى أن إعصار بام أضر بالشبكات المائية في جميع المناطق، ولوّث العديد من شبكات الإمداد بمياه الشرب. وأضافت أن نقص المياه يطرح مشكلة أثناء فترات الجفاف، مثل الجفاف الذي شهده الأرخبيل في أواخر عام ٢٠١٥ نتيجة الظروف التي أحدثتها ظاهرة النينو في منطقة المحيط الهادئ<sup>(١٩)</sup>.

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ فانواتو بتوفير ما يكفي من البنى التحتية للرعاية والمراكز الصحية في كل مقاطعة من مقاطعات البلد لإيواء السكان أثناء الكوارث المرتبطة بتغير المناخ. وذكرت أن الأضرار التي أحدثها إعصار بام بالطرق والبنية التحتية، مثل مراكز الصحة العمومية والمدارس، أثر في سكان فانواتو تأثيراً بالغاً. وأضافت أن المتأثرين بالإعصار لا يزالون يواجهون مخاطر تهدد حياتهم بسبب نقص الغذاء والمياه المأمونة، وتزايد تفشي الأمراض، وتضرر النظام الصحي الذي يسعى جاهداً إلى العودة إلى توفير الخدمات للسكان<sup>(٢٠)</sup>.

١١- وترى الورقة المشتركة ١ أنه ينبغي لفانواتو أن تتخذ تدابير بديلة توفر للسكان سبل العيش، خاصة للمعرضين للكوارث المرتبطة بتغير المناخ. وشددت على أنه لا يمكن الاضطلاع بالأنشطة الثقافية التقليدية، مثل الزراعة الموسمية، بنفس الطريقة التي كانت متبعة في الماضي. ولاحظت في هذا الصدد أن ارتفاع درجة حرارة البحر أثر في طريقة الصيد التقليدية التي يسلكها الناس ودفن الموتى التقليدي وأتلف أشجار الباندانوس<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الحق في التعليم<sup>(٢٢)</sup>

١٢- لاحظ برنامج ماما لمحو الأمية في اللغة الانكليزية (VMEC) أن معدل محو أمية الكبار المتدني مشكلة كبيرة تؤثر سلباً في قدرة فانواتو على تعزيز النمو المنصف وإدامته<sup>(٢٣)</sup>.

## ٣- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### المرأة<sup>(٢٤)</sup>

١٣- لاحظ برنامج ماما لمحو الأمية في اللغة الإنكليزية أن السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠١٥-٢٠١٩ لم تترجم إلى اللغة البسلامية. فوثيقة السياسة الحكومية لم تترجم إلى

جميع اللغات الرسمية الثلاث. ولاحظ أيضاً أن وثائق أخرى تتعلق بالسياسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان لم تترجم بعد<sup>(٢٥)</sup>.

الأطفال<sup>(٢٦)</sup>

١٤ - لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن معاقبة الأطفال بديلاً لا تزال مشروعة في فانواتو رغم التوصيات المتكررة بحظرها الصادرة عن لجنة حقوق الطفل. ولاحظت تحديداً أن العقوبة البدنية في فانواتو محظورة في المدارس وفي المؤسسات الإصلاحية، لكنها ذكرت أنها لا تزال مشروعة في البيت وفي مراكز الرعاية البديلة والنهارية. لذا، حثت فانواتو على سن تشريع يحظرها صراحة في جميع الأماكن، بما فيها البيت ويوصفها عقوبة على جريمة، وإلغاء جميع الدفاعات القانونية لاستخدامها<sup>(٢٧)</sup>.

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٢٨)</sup>

١٥ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن فانواتو قبلت التوصيات الأربع المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المقدمة في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ والتزمت ببذل المزيد من الجهود ومتابعة الأنشطة الرامية إلى ضمان احترام الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٩)</sup>. ولاحظت أن فانواتو وضعت سياسة التعليم الجامع والخطة الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠٢٠ لتوفير خدمات تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في سن الدراسة في المدارس الابتدائية وتحسينها. لكن الورقة المشتركة أفادت بأن التحدي الأكبر هو البنية التحتية لاستيعاب ذوي الإعاقات في قطاعات مثل العمل والترفيه<sup>(٣٠)</sup>.

١٦ - وأعربت الورقة المشتركة ١ عن تقديرها لإنشاء حكومة فانواتو مكتباً للإعاقة في عام ٢٠١١ في إطار وزارة العدل والخدمات المجتمعية. وأكدت أن من الإنجازات التنسيق بين السياسة الوطنية للإعاقة وخطة العمل ٢٠٠٨-٢٠١٥، لكن السياسة نُفّحت فأصبحت تشمل الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥ ولم تُطلق بعد<sup>(٣١)</sup>.

١٧ - وألقت الورقة المشتركة ١ الضوء على أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقات لم يتقدموا تعليمياً أو تسربوا من المدارس قبل الأوان لأن المعلمين في الفصول العادية ليسوا مدربين تدريباً جيداً أو مدعومين دعماً جيداً أو يملكون موارد مناسبة<sup>(٣٢)</sup>.

١٨ - وفيما يتعلق بالتعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقات، لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود نظام تعليمي جامع في فانواتو. ولاحظت أن وجود نظام تعليمي جامع سيساعد الحكومة ووزارة التعليم على تحديد الموارد المادية والبشرية، الأمر الذي سيساعد بدوره على توفير تعليم يعترف بأوضاع وحقوق المحرومين من التعلّم والمشاركة أو من كانوا كذلك. ولاحظت أيضاً وجود مدارس داخلة أصلاً في فانواتو تساعد الأطفال ذوي الإعاقة، لكن لا وجود لمدارس مخصصة<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت وزارة التعليم والحكومة بالاستمرار في إيجاد السبل المجدية والملائمة لإنشاء المزيد من المدارس الداخلة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت عن قلقها من أن بعض الأطفال ذوي الإعاقات حاولوا الالتحاق بالمدارس العادية، لكن الأغلبية لا تستطيع التكيف معها فانسحبوا<sup>(٣٥)</sup>.

١٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن جمعية فانواتو لذوي الإعاقات وضعت برنامجاً يسمى "برنامج التدخل المبكر" يهدف إلى توفير خدمات فعالة للتدخل المبكر من أجل دعم وإعداد الأطفال ذوي الإعاقات لتلقي التعليم<sup>(٣٦)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu, (Hawaii, United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
KAHRF	Kaleidoscope Human Rights Foundation, Clayton (Australia).
VMEC	Vanuatu Mamas' English Class, Efate Island (Vanuatu).

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Geneva (Switzerland); Franciscans International (FI), Geneva (Switzerland).
-----	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.1-99.14, 99.29-99.31, 99.70 – 99.71, and 99.106.

<sup>4</sup> CGNK, page 5.

<sup>5</sup> CGNK, page 5.

<sup>6</sup> ICAN, page 1.

<sup>7</sup> ICAN, page 1.

<sup>8</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.15 - 99.28, 99.32, 99.109.

<sup>9</sup> GIEACPC, para. 2.9.

<sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.35 – 99.36, 99.38 – 99.44.

<sup>11</sup> KAHRF, para. 1.2.

<sup>12</sup> KAHRF, para. 3.1.

- <sup>13</sup> KAHRF, para. 3.4.  
<sup>14</sup> KAHRF, para. 3.6.  
<sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.105, and 99.107 – 99.108.  
<sup>16</sup> JS1, para. 17.  
<sup>17</sup> JS1, para. 18.  
<sup>18</sup> JS1, para. 34.  
<sup>19</sup> JS1, para. 29.  
<sup>20</sup> JS1, para. 32.  
<sup>21</sup> JS1, para. 30.  
<sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.85 – 99.96.  
<sup>23</sup> VMEC, para. 1.  
<sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.33 – 99.34, 99.45 – 99.53, and 99.97 – 99.98.  
<sup>25</sup> VMEC, para. 18.  
<sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.54 – 99.55, 99.68, 99.69, and 99.72 – 99.73.  
<sup>27</sup> GIEACPC, paras. 1.2 and 1.3.  
<sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.67, 99.99, and 99.100 – 99.104.  
<sup>29</sup> JS1, para. 3.  
<sup>30</sup> JS1, para. 5.  
<sup>31</sup> JS1, para. 4.  
<sup>32</sup> JS1, para. 8.  
<sup>33</sup> JS1, para. 11.  
<sup>34</sup> JS1, para. 6.  
<sup>35</sup> JS1, para. 6.  
<sup>36</sup> JS1, para. 8.
-